تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/2	1333/ل/د1/2014 لعام 1435هـ	1435/7/29هـ الموافق 2014/5/28م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
888/ل.س/2015 لعام 1436هـ	1436/4/15هـ الموافق 2015/2/4م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
أعمال الوساطة بدون ترخيص		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنّ هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء، متضمنة اتهام المدعى عليه بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة، وذلك بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1333/ل/د1/2014 لعام 1435هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: ثبوت مخالفة المدعى عليه للمادة (31) من نظام السوق المالية والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها (100.000) مائة ألف ريال عن هذه المخالفة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغَت المدعية بنسخة من القرار، فتقدمت بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً ما يأتي:

"أولاً: وقائع المخالفة محلّ الدعوى: تتلخص وقائع هذه الدعوى في قيام المدعى عليه باستقطاب مجموعة من المستثمرين، وذلك عن طريق إبرام عقود استثمارية معهم تحت مسمى (عقد المشاركة)؛ بغرض استثمار أموالهم في مجال الأسهم، وقد تضمّنت العقود الاستثمارية المبرمة بين المدعى عليه والمستثمرين على بنود تفصيلية تنظم العلاقة والحقوق والالتزامات بين كل من الطرفين، حيث اشتملت على تحديد رأس المال المراد استثماره، ومقدار الأرباح والخسائر لكل طرف، وآلية صرف الأرباح، وطريقة إيداعها في الحسابات البنكية الخاصة بالمستثمرين، وذلك على النحو الوارد تفصيلاً في قرار الاتهام (وأرفقت نسخة منه)، مخالفاً بذلك المادة (31) من النظام التي نصت على أنه: 'يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين'، والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنصّ على أنه: 'يُحظر على أيّ شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة، ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى

وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة'. وبناءً على ذلك، تقدمت الهيئة إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بقرار اتهام ضدّ المدعى عليه تطلب فيه إيقاع عدد من العقوبات عليه على النحو الوارد تفصيلاً في قرار الاتهام.

ثانياً: أسباب الاعتراض على القرار المستأنف ضده: بدراسة القرار المستأنف ضده وما تضمنه من أسباب وحيثيات، وما انتهى إليه من نتيجة تمثلت في إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (31) من النظام، والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية، والحكم عليه بغرامة مالية قدرها (100,000) مئة ألف ريال، جراء ارتكابه للأفعال (محل المخالفة)، ورفض طلبات الهيئة الأخرى الواردة في قرار الاتهام، حيث لم تحكم اللجنة بعقوبة السجن، مسببةً ذلك بالاكتفاء بالغرامة لتناسبها مع الأفعال المنسوبة للمدعى عليه في حينه، وأنّ تقديرها للعقوبة جاء وفق ما تراه محققاً لمصلحة السوق والمستثمرين، وحيث جاء تسبيب اللجنة بعدم الحكم بعقوبة السجن مجملاً ولم يوضح وجه المصلحة في عدم الحكم بالسجن، وحيث ترى الهيئة أنّ الأفعال محل الاتهام لها آثار خطيرة على السوق والمستثمرين، ولما يترتب على ممارسة أعمال الأوراق المالية دون ترخيص من احتيال وتلاعب وأكل لأموال الناس بالباطل، فإنّ ذلك يدعو إلى صدور أحكام رادعة بحق مرتكبي تلك المخالفات، بما في ذلك عقوبة السجن المنصوص عليها في المادة (60) من النظام".

ثم أجملَت المستأنفة طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب إيقاع عقوبة السجن على المدعى عليه المطالب بها في قرار الاتهام.

كذلك أُبلِغَ المدعى عليه بنسخة من قرار لجنة الفصل، فتقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً ما يأتي:

"حيث إنّ اللجنة الموقرة أبلغتني بقرارها موضوع الاستئناف بإرساله عبر البريد الإلكتروني الشخصي، ويحق لي حسب المادة (25/و) من نظام السوق المالية تقديم استئناف بشأنه في خلال ثلاثون يوماً من تاريخ التبليغ به التي لم تنقض بعد (وأرفق صورة القرار موضوع الاستئناف).

وقائع الدعوى: نحيل بشأنها إلى ما ورد بمذكراتنا السابق إرفاقها بالقضية منعاً للتكرار ومحافظة على وقت اللجنة الموقرة.

أسباب طلب استئناف قرار اللجنة وعدم القناعة به:

بالإشارة للموضوع أعلاه، وحيث اجتهد رئيس وأعضاء لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالرياض في قرارهم الصادر ضدي، فأرجو لهم الأجر والثواب على اجتهادهم، وآمل قبول استئنافي شكلاً ونقض القرار موضوعاً لتقديم اللائحة الاستئنافية خلال مدة الثلاثين يوماً المقررة في المادة (25/و) من نظام السوق المالية وللأسباب التي سوف أعرضها لاحقاً؛ لأنّ موضوع القضية هو مجرد فعل نُسِب إليّ ووصف بأنه مخالفة سواء بالوصف أو في النظام، ولم يثبت توافر القصد الجنائي على ارتكاب الفعل المادي المكون لها؛ لأنّ تلك الأعمال كانت مباحة للجميع قبل صدور النظام ولوائح السوق المالية وكافة الأنظمة ذات العلاقة والتي نظمت وقننت فيما بعد ممارسة تلك الأعمال والأنشطة بشروط جديدة، ونسأل الله العلي القدير أن يوفقكم ويلهمكم الصواب لتحقيق العدل الذي هو مبتغى الجميع ونسرد في إيجاز غير مخلّ أسباب الاعتراض على القرار:

السبب الأول: عدم وجاهة القرائن على ثبوت إدانتي بارتكاب الفعل الموجب لتوقيع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المالية، فإذا كان أعضاء اللجنة الموقرة قد قضوا بالعقوبات المذكورة في قرارهم تأسيساً على الأدلة والقرائن التي ذكرها ممثل هيئة سوق المال وما ورد في قرار اتهامها, حيث ورد من حيثيات قرار اللجنة 'وحيث إنّ الثابت من الواقعة والأدلة والقرائن التي توفرت على صحة

قيامها وصحة نسبتها وسلامة إسنادها في حق المتهم المذكور- قيامه بممارسة أعمال الأوراق المالية من خلال جمع أموال من عدد من المساهمين بشكل منظم وبعقود تعكس مدى توافر الصفة المهنية والتجارية التي انتهجها في جذب عملائه, وهذه العقود تثبت قيام المتهم بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة، الأمر الذي توافر معه الركن المادي للمخالفة في حق المتهم المذكور....، اتجاه ارادته لارتكاب المخالفة محل الدعوى... مما تستخلص معه اللجنة قيام الركن المعنوي في حق المتهم ومسؤوليته الجنائية عن هذه المخالفة'. وسوف أجيب على ذلك بما يلي:

1) عدم وجود سوابق مسجلة ضدي في أية قضايا مالية أو غير مالية، فلست من أرباب السوابق، ولم يسبق الحكم عليّ في أي قضايا مماثلة للقضية المنظورة، وتلك الحقيقة دليل قوي على توافر حسن النية وعدم تعمد مخالفة النظام أو اللوائح الخاصة بالدولة.

2) تعلمون سعادتكم أنّ ممارسة أعمال الأوراق المالية وتداولها كان في البداية أمراً مباحاً, ووفقاً للقاعدة الفقهية الثابتة (الأصل في الأمور الإباحة) ولقوله صلى الله عليه وسلم: 'الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه'، فإنّ أيّ انسان قام بهذا الأمر يتعين العفو عن ما بدر منه . ثم تم حظر التعامل بشروط معينة علماً بأنّ بعض كبار مشغلي الأموال قام الحاكم الإداري بافتتاح مقر شركته الخاصة بمباركة رسمية لنشاطه في ممارسة أعمال الأوراق المالية وتدعيما وتشجيعاً له, مما يعني أنّ تداول الأوراق المالية كان مباحاً ومتاحاً للجميع وبمباركة بعض الجهات المسؤولة ثم بعد الانهيار الكبير في سوق الأسهم المالية وخسارة كثير من أصحاب المال لأصول أموالهم، تغير الحال وتدخلت الدولة لتقنين ذلك.

3) لم يكن لدي شركة أو مؤسسة أو مقر معين لممارسة نشاط الأوراق المالية، ولم أقم بالدعاية الإعلانية بأي وسيلة، وهذا ينفي الركن المادي بمعناه النظامي، كما ينفي عني صفة التاجر المحترف والخبير بأحوال سوق الأسهم، وإنما كان الأمر تقليدياً وبشكل عشوائي وغير منظم، مما ينفي الركن المادي في تلك التهمة.

4) عدم توافر سوء النية أو قصد الإضرار بالغير أو إيذائهم ممن تعاملوا معي وفي نطاق ضيق ومحدود لم يخرج عن دائرة الأصدقاء والجيران والمعارف، وهذا ينفي الركن المعنوي المكمل للركن المادي الذي تكتمل معه أركان المخالفة الموجبة لتوقيع العقوبات التي وردت في النظام.

5) لاشك أنّ عقود المضاربة وغيرها من العقود المباحة والجائزة شرعاً وتندرج تحت قاعدة: (الأَصلُ فِي الأَشياءِ الإِبَاحَة): وهي قاعدَة فَرعيَّة تتفرع من قاعدة: (اليقين لا يزول بِالشك). ومن الصيغ الأخرى لتلك القاعدة: (الأصل في المَنَافِعِ الإذن)، (الأصل في المَنَافِعِ الإباحة)، والتَّحريم إذا لم يقُم عَليه دليل، فالأمر يجري عَلى رَفع الحرَجِ. و"الأشياء" المقصودة في القاعدة لا تتوجه إلى المضارّ، ولا إلى المنافع التي جاء النص بإباحتها، أو بإيجابها، أو بتحريمها، وإنما الخلاف الحاصل في هذه المسألة ينحصر في الأعيان التي يُمكِن أن يرد الشرع بإباحتها أو حِرمتِها، من الأقوال والأفعال الاختيارية المتعلقة بما يحتاجه الإنسان في معاشه، وكافة معاملاته، وتصرفاته، ونحو ذلك، فإنها غير داخلة تحت هذا الخلاف؛ إذ لا يجوز القول بمنعها مطلقاً.

6) إنّ المادة 32 الفقرة (ب) من نظام السوق المالية قد أتاحت ممارسة نشاط إدارة الأوراق المالية والتداول عليها على أساس تعاقدي، ولم تشترط حمل الشخص لرخصة مزاولة مهنة الوساطة المالية، وكون الشخص لا يحمل رخصة فإنّ ذلك لا يسبغ عليه صفة كذب أو خداع أو غش أو اكتساب صفة المحتال على الناس.

7) ومما ينفي توافر الركن المادي والمعنوي لمخالفة نظام هيئة سوق المال إقرارات المدعين بالحق الخاص الواردة في محاضر ضبط القضايا المختلفة والأحكام الصادرة فيها والتي أقروا فيها بأنهم سلموني الأموال تنفيذاً لعقود مضاربه شرعية في سوق الأوراق المالية، وأنّ وضع يدي على تلك الأموال بمثابة وكيل عليها والتي أتمسك بها لردّ تلك التهمة عني، فلم استلم أموالهم بسبب كذب أو خديعة أو غش أدخلته عليها.

8) يتعين ردّ الدعوى لسابقة الفصل في موضوعها بشقيه العام والخاص بموجب أحكام قضائية نهائية وباتة، سبق أن تقدمت بها إلى اللجنة الموقرة، وهل يجوز نظاماً النظر في دعوى الحق العام لمثل هذه القضايا في ظل عدم ثبوت الحق الخاص في الدعاوى التي سبق رفعها ضدي أمام المحاكم الشرعية التي تناولت موضوع الدعوى في الشق العام والخاص وصدر بشأنها أحكام نهائية اكتسبت القطعية خصوصاً وأنّ تلك الأحكام لم يصدر فيها إدانتي بشيء.

9) أغفل قرار اللجنة المشار اليه أمر هام هو بحث مشروعية ونظامية الإجراءات التي اتخذتها المدعية قبل توجيه الاتهام لي بمخالفة نظام هيئة السوق المالية وقبل الفصل في الدعوى بقرارها الذي جانبه الصواب ووزن تلك الإجراءات بميزان العدالة.

10) إنّ توقيع الحد الأقصى للغرامة المالية لا يتناسب مع حجم المخالفة الموجهة لي وفيها مغالاة وإجحاف وظلم كبير, مع ضرورة مراعاة الظروف المخففة والمشددة حسب النظام, فإذا كانت المدعية ترى أنني مخالف للنظام، فقد كان يتعين عليها اتباع الإجراءات الواردة في النظام واللوائح ذات العلاقة بموضوع الدعوى.

السبب الثاني: أنّ القرار غير متوافق مع أحكام الشرع والنظام واللوائح الصادرة في هذا الشأن، القاعدة الشرعية تقول: البينة على من ادعى واليمين على من أنكر, فنشاطي وحجم تعاملاتي الذي اعتبرته اللجنة الموقرة مخالف للنظام وموجب لتوقيع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة يندرج ضمن الاستثناءات من التراخيص الواردة بنصوص المواد (9.8,7) من الفصل الثاني من الباب الأول من لائحة أعمال الأوراق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (2-83-2005) وتاريخ 1426/5/21هـ الموافق 2005/6/28م بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2هـ، حيث نصت المادة (8) بقولها: 'النشاطات داخل المجموعات والمشروعات المشتركة

أ) تستثنى من التعامل أي صفقة تتم بين شخصين يتصرفان بصفة أصيل إذا كانا:

1) عضوين في المجموعة نفسها.

2) أو يشاركان فعلياً في مشروع مشترك أو ينويان المشاركة فيه (شرط أن تكون الصفقة لأغراض هذا المشروع المشترك).

ب) يستثنى أي ترتيب أو إدارة أو تقديم مشورة أو حفظ يتم من قبل شخص في أي من الحالتين الآتيتين:

1) إذا كان الشخص عضواً في مجموعة و كانت الخدمات ذات العلاقة مقدمة إلى عضو في نفس المجموعة.

2) أو إذا كان الشخص مشاركاً فعلياً في مشروع مشترك أو ينوي المشاركة فيه، وكانت الخدمات ذات العلاقة تقدم لمن يشارك في هذا المشروع المشترك (شرط أن تكون الخدمات مقدمة لأغراض هذا المشروع المشترك)'.

وحيث إنّ حجم أعمالي في الأسهم كان محدود جداً للغاية (وفي شكل مجموعات مشتركة)، ولم يستدع وجود مكاتب أمارس من خلالها نشاطي البسيط الذي لم يخرج عن إطار الأهل والأقارب والجيران والأصدقاء والذي يشبه الشركات العائلية، وهذا يثبت للّجنة الموقرة كذب ادعاء الشاكين/ (ص ي ص ي) و(م ع م م)؛ لأنها في حقيقة الأمر مجرد ادعاءات كيدية ليس

لها دليل أو بينة، وإن كان لدى الشاكين ما يثبت صحة وصدق ما يدّعونه فليقدموه للّجنة الموقرة, وأُنكِر وجود أيّ مقرات أو مكاتب أو مؤسسات تعود ملكيتها لي داخل المملكة أو خارجها بشأن التداول في الأسهم والأوراق المالية.

1) وبما أنني قمتُ بالفعل بردّ أموال معظم أصحاب الأموال الذين كانوا متعاقدين معي بموجب عقود مضاربة وسعادتكم أعلم منَّا بأنّ عقد شركة المضاربة هي من الشركات الجائزة والمباحة في الشريعة الإسلامية، ولقد أقرّها نظام الشركات السعودي ونظم أحكامها بموجب مواد مستقلة فيه, فما الداعي إذن من تطبيق الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المالية بالرغم أنّ أكثر من 85% من المساهمين استردوا أموالهم وتصالحتُ معهم وفقاً لتقرير المحاسب القانوني المعتمد من إمارة منطقة عسير، وهناك عدد لا يتجاوز أصابع اليد يرفضون أخذ حقوقهم طمعاً منهم بأنّ الدولة ستعوضهم بذلك (كما أبلغوني بذلك). لذلك، لا يوجد داعي من تغريمي بمبلغ (100.000) مائة ألف ﷼؛ نظراً لسبق محاكمتي أمام ديوان المظالم وأمام المحكمة الجزائية بأبها ومخالفة ذلك لقواعد العدالة.

2) انتفاء الركن المادي للجريمة وعدم استعمال طرق احتيالية: حيث إنّ النزاع الذي نشأ بيني وبين المدعين بالحق الخاص يحكمه تعاقد شرعي، وهو عقد من عقود المضاربة والقاعدة العامة تنص على أنّ (العقد شريعة المتعاقدين) ولأنّ (الأصل في العقود رضا المتعاقدين ونتيجته ما التزاماه بالعقد)، ولكون النظر لمضمون ومحتوى العقد وحده هو السبيل للفصل في موضوع النزاع, وفي إعمال عقوبات نظام السوق المالية يُعدّ أمراً مبالغ فيه ويتعين تّقييم حدوث تجاوزات ومخالفات للنظام من عدمه وهو ما أكد عليه نظام الإجراءات الجزائية في مادته (158) التي نصت على أنه: 'لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارِد في لائحة الدعوى، وعليها أن تُعطِي الفعل الوصف الذي يستحِقُّه ولو كان مُخالِفاً للوصف الوارِد في لائحة الدعوى، وإذا جرى التعديل وجب على المحكمة أن تُبلِغ المتهم بذلك'، وحيث إنّ الفعل الذي بُني على أساسه الاتهام من الأفعال التي جرّمها نظام السوق المالية السعودي في مادته الحادية والثلاثين والتي تنص على أنه: 'يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلا على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلا لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة (32)'، وحيث إنّ المدعين بالحق الخاص تقدموا قبل إقامة دعواهم أمام اللجنة الموقرة بدعوى أمام المحكمة الجزئية بأبها وأخرى أمام ديوان المظالم، وقد فُصِل في الدعويين بأحكام نهائية بعدم الإدانة وسبق إرفاق صور منها.

3) ورد في حيثيات القرار في نهاية الصفحة رقم (28): 'باعتبار أنّ المخالفة قامت هنا بدلالة المظهر العام الذي ظهر به أمام الآخرين, وبمجموع التصرفات التي قام بها, مما أوحى لهم احتراف المتهم ممارسة هذا النشاط، مما دفع بعدد من المستثمرين للتعامل معه، مما أسبغ على هذه الممارسات الصفة التجارية. ولذا، فإنها تستلزم إيقاع غرامة مالية قدرها مائة ألف (100.000) ﷼'، وهنا أجيب على ذلك بانتفاء أفعال جريمة التدليس والاحتيال؛ لعدم توافر الركنين المادي والشرعي، ويتمثل الركن المادي في قيام المتهم باستعمال طرق احتيالية ممثلة في تقمصه مظاهر خارجية كاذبة ليقوم بالاستيلاء على مال الغير تربط بينهم علاقة سببية، ودليل ذلك أنّ المدعين بالحق الخاص يعرفونني معرفة شخصية، وكثير من المساهمين هم إما أشقاء لي أو أقاربي أو أصدقاء أو جيران أو من جماعتي, وأساس التعامل معهم بموجب عقود شركة مضاربة، مما تنتفى معه قيامي بأية مظاهر خادعه أو كاذبة توحي لهم خلاف الحقيقة، حيث اقتصر الأمر بالنسبة لي على إدارة أموال الغير تضمنت المادة 32 فقرة (ب)

من نظام السوق المالية: 'مدير المحافظ هو ب-يقصد بمدير المحافظ: 1-أيّ شخص يعمل بصفة تجارية على أساس ترتيب تعاقدي أو غيره بإدارة الأوراق المالية التي يملكها شخص، أو إدارة صناديق استثمار يملكها شخص طبيعي أو اعتباري بقصد استثمارها في الأوراق المالية، والذي يمكن أن تشمل أنشطته صفقات في الأوراق المالية، أو طلب تنفيذ صفقات أوراق مالية لحساب الشخص الذي تم إجراء الترتيبات التعاقدية معه. 2-أيّ شخص يعمل بصفة تجارية على أساس ترتيب تعاقدي يقوم بالأعمال المذكورة في الفقرة (أ/5) من هذه المادة'، وهذه الفقرة قد أتاحت ممارسة نشاط إدارة الأوراق المالية على أساس تعاقدي، ولم تشترط حمل رخصة مزاولة مهنة الوساطة المالية، وأضيف إلى ذلك أنه درجت العادة في المجتمع السعودي أن يشترك البعض في إنشاء صندوق استثمار وتوكيل أحدهم في إدارته بالنيابة عنهم (في شكل مجموعات مشتركة)، وهو نوع من أنواع المضاربة الشرعية، وهو نفس ما كنت أقوم به نيابة عن المدعي بالحق الخاص وغيرهم، وفي ظل عدم تجريم من الأنظمة في ذلك الوقت. ومن الثابت أنّ المبالغ المالية التي استلمتها من المضاربين قد تم إيداعها مباشرة في حسابات المحافظ الاستثمارية التي كنت أقوم بإدارتها وفقاً لصور المحافظ ولم تدخل هذه المبالغ في حسابي الشخصي، ومن الثابت يقيناً أنّ الأسهم في السوق المالية السعودية قد تهاوت وسقطت سقوطاً مريعاً علمه القاصي والداني عام (2006)، مما ترتب عليه حدوث خسارة لمعظم رأس المال المضارب به على مستوى المحافظ التي تملكها الدولة بل والبنوك بل ومعظم شركات الوساطة المالية فضلاً عن الأفراد.

4) تعارض القرار مع بعض الأنظمة التي تحمي حقوق المواطنين والمقيمين؛ فالنظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي الكريم رقم أ/90 في 1412/8/27 هـ في مادته (26) ورد بها: 'تحمي الدولة حقوق الإنسان.. وفق الشريعة الإسلامية'، ومادته (47): 'حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة ويبين النّظام الإجراءات اللازمة لذلك'، ومادته (48): 'تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدره وليّ الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة'.

السبب الثالث: سبق الفصل في الحق العام والخاص من قبل قضاء ديوان المظالم والمحكمة الجزائية بأبها: وحيث إنه سبق الفصل في موضوع القضية المنظورة أمام لجنتكم الموقرة في الحقين العام والخاص بحكمين قضائيين نهائيين على التفصيل التالي: أقام الشاكي المدعو (م ع م م) أمام ديوان المظالم بمنطقة عسير ضد المدعى عليه مدعياً أنه قد سلمني مبلغ (50.000) خمسون ألف ريال للمضاربة بها في الأسهم بموجب عقد شركة مضاربة، ونُظِرت الدعوى، وصدر فيها الحكم بإلزامي بدفع ما تبقى للمدعي من رأس ماله بالقيمة السوقية للمحاسب القانوني الخاص باللجنة الأولى لتوظيف الأموال، وتم مخالصته بناءً على ذلك بالحكم الصادر عن الدائرة التجارية الثامنة عشرة بالمحكمة الإدارية بأبها ـ منطقة عسير، ثم بعد مرور عدة سنوات حركت دائرة التحقيق والادعاء العام بمنطقة عسير الدعوى الجزائية ضدي، وأُحيلت قضيتي إلى محكمة أبها الجزائية بتهمة قيامي بجمع أموال من المساهمين وتشغيلها والتعدي والتفريط في أموالهم بسوق الأسهم السعودي، وصدر في تلك القضية الحكم والذي قضى فيه فضيلة الشيخ القاضي بالمحكمة الجزئية بالمنطوق التالي: 'وحيث إنّ سوق الأسهم تعرض لانهيار كبير عام 1427هـ شمل جميع من في السوق والمضاربة فيه معرضة للربح والخسارة ثم إنّ المدعى عليه قد أعاد أكثر الأموال للمساهمين. لذلك كله، فلم يثبت لديّ إدانة المدعى عليه بالتعدي والتفريط في أموال المساهمين، وأخليت سبيله من هذه الدعوى، ورددت دعوى المدعي العام في المطالبة بتعزيره لقاء ما ذكره المدعي العام في دعواه'، فلم تدينني المحكمة بشيء، وذلك الحكم قد تأيد من محكمة

الاستئناف بمنطقة عسير، وأصبح نهائياً وبات واجب النفاذ بموجب قرار التصديق الصادر من قضاة الدائرة الثانية الجزائية لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير. ولم يكتف الشاكي بذلك، فقام برفع دعوى جديدة لهيئة السوق المالية بشكوى جديدة، وأحيلت الى اللجنة المختصة وتمت محاكمتي من جديد، وفُصل فيها بالقرار موضوع الاستئناف, وعلى فرض أنّ الفعل المنسوب لي من الأفعال التي جرّمها نظام السوق المالية، فإنه لا يستقيم الحال أن تتم إعادة محاكمتي ومعاقبتي عن فعل واحد ثلاث مرات كما سبق توضيحه، ولكون ذلك مخالفاً لمبادئ العدالة والشريعة الإسلامية التي تقضى بعدم جواز عقاب المتهم عن أفعاله، مرتين، كما أنه إجراء يُعدّ مخالفاً للأمر الملكي الكريم رقم أ/90 في 1412/8/27 هـ الصادر بشأن النظام الأساسي للحكم في المملكة الذي نص في مادته (38) منه على أن: 'العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي أو نص نظامي ولا عقاب إلاّ على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي'، كما نصت المادة (46) منه على أنّ: 'القضاء سلطة مستقلة.. ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية'، وكذلك نصت المادة (47) منه على أنّ: 'حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة ويبين النّظام الإجراءات اللازمة لذلك'، كما أنّ القرار المشار اليه مخالف للمادة (187) من نظام الإجراءات الجزائية التي ذهبت إلى 'متى صدر حُكم في موضوع الدعوى الجزائية بالإدانة أو عدم الإدانة بالنسبة إلى مُتهم مُعيّن، فإنهُ لا يجوز بعد ذلك أن تُرفع دعوى جزائية أُخرى ضد هذا المتهم عن الأفعال والوقائع نفسها التي صدر بشأنها الحُكم'. وبناءً على ما تقدم، فإنه يتعين إلغاء عقوبة الغرامة المفروضة علي وردّ الدعوى لسابقة الفصل في موضوعها بشقيه العام والخاص بموجب أحكام قضائية نهائية صادرة من جهات قضائية مختصة. وعقب صدور تلك الأحكام، تم رفع اسمي من قائمة الممنوعين من السفر ومخاطبة وزارة العدل برفع الحجز عن الأملاك الثابتة و المنقولة وكذلك مؤسسة النقد برفع الحجز عن جميع حساباتي البنكية.

السبب الرابع: إنكار الإقرار المنسوب صدوره للمدعى عليه لمخالفته للشرع والنظام: ورد بحيثيات القرار عبارة 'وبعد النظر في إقرار المتهم المصدق شرعاً من المحكمة الجزئية بأبها'. وأوضح لسعادتكم إنني لم أقرّ أو اعترف بما هو مخالف للنظام وأحكامه لدى محكمة أبها، ولا توجد أية اعترافات أو إقرارات تثبت إتيان أي فعل من الأفعال المجرمة شرعاً أو نظاماً؛ لأنّ الإقرار المعتدّ به حسب النظام والشرع هو الإقرار الصادر في مجلس القضاء بعد توافر شروطه وفقاً للمادة (108) من نظام المرافعات الشرعية ونصها 'يشترط في صحة الإقرار أن يكون المقر عاقلاً بالغاً مختاراً غير محجور عليه.....', كما ورد في كتاب المغني لابن قدامه في باب الإقرار 'وَأَمَّا الْمُكْرَهُ فَلَا يَصِحُّ إقْرَارُهُ بِمَا أُكْرِهَ عَلَى الْإِقْرَارِ بِهِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ) وَلِأَنَّهُ قَوْلٌ أُكْرِهَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَلَمْ يَصِحَّ كَالْبَيْعِ (3815) فَصْلٌ : وَلَا يَصِحُّ الْإِقْرَارُ إلَّا مِنْ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ' ,كما ورد في شروط الإقرار في كتاب الإقرار من شرح منتهى الإرادات 'وَلِأَنَّهُ قَوْلٌ مِمَّنْ لَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فَلَمْ يَصِحَّ كَفِعْلِهِ (مُخْتَارٍ) لِمَفْهُومِ {عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنْ الخطأ وَالنِّسْيَانِ، وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ}'، ووفقاً للمادة (102) من نظام الإجراءات الجزائية: 'يجب أن يتم الاستجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في إبداء أقواله، ولا يجوز تحليفه ولا استعمال وسائل الإكراه ضده. ولا يجوز استجواب المتهم خارج مقر جهة التحقيق إلا لضرورة يقدرها المحقق'، والمادة 108 من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية (1/108 المقصود بالإقرار هنا هو: الإقرار القضائي، وهو ما يحصل أمام ناظر الدعوى، أثناء السير فيها، متعلقاً بالواقعة المقر بها)، وإذا كان ثابتاً أنّ التعزيرات يجب أن يراعى فيها المصلحة وهي استصلاح

الخلق وإرشاد المعاقبون إلى الطريق المنجي من الدنيا والآخرة بما يصلحهم ولا يشق عليهم ويكتفي في ذلك بما يصلح الوضع ويرد إلى الجادة دون إفراط أو تفريط. فما بالنا بتوقيع عقوبة الغرامة المالية الكبيرة المجحفة بالمحكوم عليه في القضية الماثلة؟!".

ثم أجمل المستأنف طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب ما يلي:

أولاً:-قبول الإستئناف شكلاً وذلك لتقديمه خلال القيد الزمني الوارد بالمادة (25/و) من نظام السوق المالية التي أوجبت تقديم لائحة الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ثانيا:-نقض وإلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (1333/ل/د1/2014 لعام 1435هـ) الصادر في الدعوى رقم 34/2 لانتفاء البينة الشرعية وعدم ثبوت التهمة في حقي شرعاً ونظاماً.

ثالثاً: إعادة النظر في الدعوى من جديد؛ لما سبق إيضاحه من أسباب ولعدم توافر أكان الجريمة مكتملة.

رابعاً: ردّ الدعوى بشقيها العام والخاص لسابقة الفصل في موضوعها إعمالاً للمادة 186 من نظام الإجراءات الجزائية ولصدور أحكام قضائية نهائية وباتة من القضاء المختص صاحب الولاية العامة بالدولة، وهما الحكم الصادر من ديوان المظالم والحكم الصادر من المحكمة الجزئية بأبها المصدق من المحكمة الاستئنافية بمنطقة عسير.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قُدِّما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبّت مذكرة الاستئناف المرافقة لملف الدعوى والمقدمة من المدعية على طلب تعديل القرار المستأنف وإيقاع عقوبة السجن على المدعى عليه؛ لقيامه بأفعال لها آثار خطيرة على السوق والمستثمرين، ولما يترتب على ممارسة أعمال الأوراق المالية دون ترخيص من احتيال وتلاعب وأكل لأموال الناس بالباطل.

وحيث إنّ المذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعى عليه انصبّت على طلب نقض القرار المستأنف وإلغائه ورد الدعوى في شقيها الخاص والعام.

وباطلاع هذه اللجنة على المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وما ورد فيهما من نصوص مفادها أنه يلزم لممارسة أعمال الأوراق المالية بصفة نظامية الحصول على ترخيص من الهيئة.

وحيث تبين لهذه اللجنة بعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى قيام المدعى عليه بممارسة نشاط من أنشطة الأوراق المالية مُتمثلاً في الإدارة من خلال إبرامه لعدد من العقود الاستثمارية كان موضوعها تلقي أموال بلغ مقدارها (15,750,500) خمسة عشر مليوناً وسبعمائة وخمسين ألفاً وخمسمائة ريال من مجموعة من المستثمرين جاوز عددهم (147) مائة وسبعة وأربعين مستثمراً، بحسب إقراره المصدق شرعاً من المحكمة الجزئية بأبها بتاريخ 1430/01/19هـ؛ وذلك لاستثمارها في الأسهم في السوق المالية من خلال تفويضه بإدارتها والتصرف فيها بالبيع والشراء عبر محافظه الاستثمارية في هذه السوق، ووفق ما هو وارد في بنود العقدين المتضمنة استثمار تلك الأموال في الأسهم في السوق المالية مقابل نسبة مشاركة في الأرباح والخسائر تبلغ (30 %).

ومن جماع ما تقدم يكون المدعى عليه قد مارس عمل الإدارة دون الحصول على ترخيص أو استثناءً منه، مما يوقعه تحت طائلة أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، مما يُرتب مسؤوليته الجزائية عن مخالفة حكم المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، نظراً إلى أنّ الصفة التجارية في جرائم السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر القناعة بأنّ الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد على المخالف.

أمَّا فيما يتعلق بما طلبته المدعية في مذكرتها الاستئنافية من إيقاع عقوبة السجن المنصوص عليها في المادة (الستين) من نظام السوق المالية على المدعى عليه، فإنه بالنظر إلى المخالفة المرتكبة من حيث حجم النشاط الذي مارسه المدعى عليه والظروف التي صاحبت ارتكابها، وإعمالاً للسلطة التقديرية لهذه اللجنة، فإنها لم ترَ ما يستوجب إيقاع هذه العقوبة.

أما ما أورده وكيل المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فإنّ ما ورد فيها لم يخرج في جملته عما سبق أن أُبدي من دفوع أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في قرارها.

ولما تقدم فإن هذه اللجنة تؤيد القرار محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1333/ل/د1/2014 لعام 1435هـ.

والله الموفق